للتقدم المحرز في تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ تدرك الحاجة إلى الاسهام في نجاح الدورة الاستثنائية الثانية من خلال تحقيق انجازات ملموسة في ميدان نزع السلاح ، حفاظاً على قوة الدفع التي تولّدت عن الدورة الاستثنائية الأولى وتوسلاً لزيادة تكثيفها ،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** لاستمرار سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وللزيادة المطردة في الميزانيات العسكرية ، وهما أمران تترتب عليهما نتائج سلبية ويشكلان تهديداً متزايداً للسلم والأمن الدوليين ولتنمية الدول ، خاصة البلدان النامية ؛

٢ - **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول ، خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول العسكرية الرئيسية ، أن تتخذ على الفور تدابير تستهدف تعزيز الأمن الدولي ووقف سباق التسلح وعكس اتجاهه على نحو فعال ، ونزع السلاح ؛

٣ - **تحث** تلك الدول أيضاً على تكثيف جهودها للوصول بالمفاوضات الجارية حالياً في لجنة نزع السلاح وفي محافل دولية أخرى إلى نهاية ناجحة ، وعلى أن تواصل أو تستأنف اجراء المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقات دولية فعالة بشأن البنود ذات الأولوية العليا التي حددتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ؛

٤ - **توصي** بأن تركز لجنة نزع السلاح أعمالها على البنود الفنية والبنود ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها بغية تحقيق نتائج ملموسة بغية الاسهام في نجاح دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وفي انجاز المهام الواردة في اعلان اعتبار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير لها ، أو قد يكون لها ، آثار سلبية على تنفيذ ما يتصل بالموضوع من توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ؛

٦ - **تدعو جميع** الدول المشتركة في مفاوضات خارج اطار الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح أو الحد من الأسلحة ، أو كليهما ، إلى أن تبقي الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح على علم بنتائج هذه المفاوضات وفقاً لما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٧ - **تطلب أيضاً** إلى الدول المشتركة في مفاوضات من هذا القبيل خارج اطار الأمم المتحدة أن تنفذ ما يتحقق من نتائج ، وذلك من أجل تهيئة ظروف مواتية لاحراز المزيد من التقدم ؛

٨ - **توصي** بأن تبقي الجمعية العامة قيد الاستعراض ، في دوراتها القادمة ، تنفيذ توصياتها ومقرراتها المتعلقة بمسائل نزع السلاح .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٩٣/٣٦ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٧٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تشير إلى النجاح الذي تكلل به مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، الذي أسفر عن اتفاقية وثلاثة بروتوكولات[٥١] ، اعتمدها المؤتمر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، وهي : اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، وبروتوكول الشظايا التي لايمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) ، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) ،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأنه يمكن التخفيف إلى حد كبير من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين اذا أمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأن القيام ، لأسباب انسانية ، بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما فيها أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ،

واذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٥٢] الذي ورد فيه ما يشير إلى أن دولاً كثيرة قد وقعت بالفعل الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في نيويورك في ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٨١ ،

١ - **تحث** الدول التي لم تبذل أقصى مساعيها لتوقيع وتصديق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ نفاذ الاتفاقية ، وفي النهاية الالتزام بها عالمياً ؛

٢ - **تلاحظ** أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ، أو لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية ، وأية

(٥١) انظر : A/CONF.95/15 ، المرفق الأول .
(٥٢) A/36/406 .

اقتراحات لوضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة ، من وقت إلى آخر ، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٩٤/٣٦ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز أمن الدول ، وبدافع الرغبة المشتركة بين جميع الأمم في القضاء على الحرب ومنع اندلاع حرب نووية مدمرة ،

واذ تأخذ في الاعتبار مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والذي أعيد تأكيده في عدد من اعلانات الأمم المتحدة وقراراتها ،

واذ تلاحظ مع الارتياح رغبة الدول في مختلف المناطق في منع ادخال الأسلحة النووية إلى أراضيها بطرق من بينها انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وعلى أساس ترتيبات يتم التوصل اليها بحرّية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصاً منها على المساهمة في تحقيق هذا الهدف ،

واذ ترى أنه لا محيد للمجتمع الدولي ، ربثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، عن أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أية جهة كانت ،

واذ تسلّم بأن اتخاذ تدابير فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل اسهاماً ايجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

واذ تضع في اعتبارها البيانات والملاحظات التي أدلت بها دول مختلفة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

واذ يساورها القلق لاستمرار تصاعد سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وتزايد خطر اللجوء إلى استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ يساورها بالغ القلق للخطط الرامية إلى مواصلة وضع الأسلحة النووية في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مما قد يؤثر مباشرة على أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥٣] وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة الجهود للتوصل إلى ما يقتضيه الأمر من ترتيبات فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٤/٣٤ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٤/٣٥ و ١٥٥/٣٥ المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى الأحكام المناسبة من قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تلاحظ قيام لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨١ بالنظر في البند المعنون « الترتيبات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » ، وانشاء فريق عامل مخصص لمواصلة المفاوضات بشأن هذا البند ،

واذ تشير إلى المشاريع المتعلقة بوضع اتفاقية دولية ، التي قدمت بشأن ذلك البند إلى لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ ، واذ تلاحظ مع الارتياح أن فكرة عقد مثل هذه الاتفاقية قد لقيت تأييداً دولياً واسعاً ،

واذ تحيط علماً بتقرير لجنة نزع السلاح[٥٤] المتضمن تقرير الفريق العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعّالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها[٥٥] ،

واذ ترغب في تشجيع الانتهاء في وقت مبكر وبنجاح من المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ تلاحظ كذلك أن فكرة وضع ترتيبات مؤقتة بوصفها خطوة أولى نحو عقد هذه الاتفاقية قد بحثت أيضاً في لجنة نزع السلاح ، وبوجه خاص في شكل قرار لمجلس الأمن بشأن هذا الموضوع ، واذ تشير إلى التوصية التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الخصوص في الفقرة ٦ من قرارها ١٥٤/٣٥ ،

---

(٥٣) القرار د إ - ٢/١٠ .

(٥٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/36/27) .

(٥٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠١